Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 1 (2025) • P: 17 – 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The Sudanese Defensive Jihad Against the Rapid Support Forces (Rebels) A Comparative Jurisprudential Study with United Nations Law and the Universal Declaration of Human Rights

Asst-Prof. Haitham Balla Abdlla Salim
College of Sharia and Law | Jazan University | KSA

Received: 23/12/2024
Revised: 29/12/2024
Accepted: 28/01/2025
Published: 15/03/2025

* Corresponding author: haysamm265@gmail.com

Citation: Salim, H. B. (2025). The Sudanese Defensive Jihad Against the Rapid Support Forces (Rebels): A Comparative Jurisprudential Study with United Nations Law and the Universal Declaration of Human Rights. *Journal of Islamic Sciences, 8*(1), 1 – 17.
https://doi.org/10.26389/AJSRP.B261224

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The primary objective of the research was to determine the Islamic ruling regarding the right of Sudanese citizens and soldiers to defend themselves, their homeland, their property, and their honor in the face of the Rapid Support Forces' (rebels) incursions. The study employed an inductive, analytical, and deductive methodology and included key themes such as the virtue of fighting against aggressors, the obligation to defend one's family or others from assault, and the permissibility of fighting anyone attempting to kill or harm them in self-defense.

And the research concluded with important findings, standing on the definition of the rebels and the legitimacy of fighting them, the ruling of rebellion and armed uprising against the state, the conditions for fighting the rebels, and the legitimacy of repelling the rogue forces of the Rapid Support Forces (the rebels). The scholars did not differ in repelling those who intend to rape their own or others' honor, and the permissibility of repelling aggression against property, although it is not obligatory. And whoever intends to attack him with killing, he has the right to defend himself, and the legitimacy of mobilization and the use of barrel bombs when necessary, and the ruling of withdrawing from fighting the Rapid Support Forces (the rebels) and joining other combat units, and this is not called fleeing, which incurs sin. Finally, the research stood on the ruling of leaving the fighting due to a tendency towards peace. And it included recommendations of paramount importance, as the spread of demonstrations and peaceful protests, and then the carrying of arms against the state and its rulers, led the Arab world and the Islamic world in general to a loss that some countries that witnessed those demonstrations are experiencing, and Sudan is the best example.

Keywords: rebellion, rebels, drones, rape, aggressor.

جهاد الدفع السوداني ضد قوات الدعم السريع (المتمردة) (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأمم المتحدة - والميثاق العالمي لحقوق الإنسان)

الأستاذ المساعد / هيثم بله عبد الله سالم
كلية الشريعة والقانون | جامعة جازان | المملكة العربية السعودية

المستخلص: الوصول لمعرفة الحكم الشرعي في حق المواطن والجندي السوداني في الدفاع عن نفسه ووطنه وماله وعرضه أمام ظاهرة اجتياح قوات الدعم السريع (المتمردة)، كان هدف البحث الرئيس، الذي اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وأشتمل على محاور مهمة منها فضل مقاتلة البغاة لدفع عند إرادة اغتصاب محارمه أو محارم الغير، مشروعية مقاتلة من أراد الاعتداء عليه بالقتل فله أن يدافع عن نفسه. وخلص البحث لنتائج مهمة منها مشروعية قتال البغاة، ووضح حكم التمرد والخروج بالسلاح على الدولة، وشروط مقاتلة البغاة، ومشروعية دفع الصائل، وعدم اختلاف الفقهاء في وجوب الدفع عند إرادة اغتصاب المحارم أو محارم الغير بخلاف الدفع عن المال فلا يجب، ومشروعية الاستنفار وإستخدام البراميل المتفجرة عند الضرورة والانسحاب من مقاتلة قوات الدعم السريع (المتمردة) والإنضمام للفرق القتالية الأخرى ولا يسمى ذلك فرارا يوجب الاثم، وأخير ا وقف البحث على حكم ترك القتال بسبب الجنوح للسلم. وشمل توصيات بالأهمية بمكان، فإنشار التظاهر والمظاهرات السلمية ثم بعد ذلك حمل السلاح على الدولة وحكامها، مما أوقع العالم العربي بصفة خاصة، والإسلامي بصفة عامة في ضياع تعيشه بعض البلدان التي شهدت تلك التظاهرات والسودان خير شاهد، فهذا البحث مما حذر منها ووضح خطرها. وإن تشريد الشعب السوداني إلى مصر وغيرها نتج من فظاعة أفعال البغاة قوات الدعم السريع (المتمردة).

الكلمات المفتاحية: التمرد- البغاة- المسيّرات-الاغتصاب-قوات الدعم السريع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله سيد ولد ادم ﷺ وصحبة الأبرار رضي الله عنهم أجمعين وأدخلنا الجنة في جمعهم أجمعين وبعد: ..

أسباب اختيار الموضوع:

الحكم الشرعي في قتال قوات الدعم السريع السودانية ،والقتال يكون للدفاع عن النفس أو العرض ، أو المال ،وماذا يقدم في الدفاع ، وماهي منزلة المقاتل الذي يدافع عن هذه الضرورات ، هل بمنزلة الشهيد ؟

أهمية الموضوع:

موقف الشرع من جهاد الجيش والمواطن السوداني ضد القوات المتمردة الغازية فيكون هذا البحث بمثابة بيان لثمرة ومقاتلة هذه القوات الغازية والحكم على ذلك بانه جهاد في سبيل الله له فيه الثواب والاجر العظيم.

اهداف البحث:

1. الخروج بهذا البحث أن قتال الجيش والمواطن للقوات الغازية ليس فتنة يجب أن لا نخرج لها، بل هو جهاد وحماية لأعراض وشرف نساء واموال خاصة وممتلكات عامة. وأن ما تفعله قوات الدعم السريع المتمردة والخروج على الدولة جريمة وكبيرة من الكبائر .
2. وضع تشريع ودراسة تعالج مثل هذه الظواهر على مستوى عالمي مقرون بقوانين الأمم المتحدة والتشريع الإسلامي. لكبحها ومنعها أو التقليل منها مستقبلا.
3. حاجة المواطن السوداني لمعرفة الحكم الشرعي في قتال قوات الدعم السريع المتمردة، أيحمل السلاح ويكون شهيدا إن قتل؟ أو هذه فتنة يحفظ فيها دينه ونفسه.

مشكلة البحث:

البحث عن الحكم الشرعي في قتال قوات الدعم السريع المتمردة, وأن هذا من المستجدات التي لم يرد فيها نظير في الفقه الإسلامي, وتحتاج إلى بحث واجتهاد تجمع بين الواقع والشرع وقلة الكتابة فيه بصورة عامة وعدم وجود مرجع تفرد بمعالجة مثل هذه مستجدات بصورة شرعية دقيقة.

الدراسات السابقة: -

1. **(احكام البغاة في الشريعة الإسلامية) - وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير-من المعهد العالي للقضاء -عام 1296هـ-1976م-اعداد امان الله محمد صديق بإشراف -د. محمد الحسيني حنفي -الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء**

<u>المقارنة :-</u>

<u>ما يميز البحث عن الرسالة:-</u>مما يميز ويجعل البحث يختلف عن الرسالة بان البحث تناول البغاة عند خروجهم على السلطان ثم أصبحوا يعتدون على المواطن ومسكنه وممتلكاته، فصاروا تحت باب دفع الصائل فلا تجد في الرسالة المطالب الاتية: -

مطلب اول: الدفع عند إرادة اغتصاب محارمه

ومطلب ثاني: الدفع عند إرادة الاعتداء على محارم الغير

ومطلب ثالث: الدفع عند الاعتداء على النفس،

المطلب رابع: الدفع عند إرادة أخذ المال.

خامسا: أكثر ما يميز هذا البحث عن الرسالة أنه يعالج موضوع حي وعصري وليس افتراضي ففيه مواكبة لمستجدات العصر الحاضرة.

2. **مفهوم جهاد الدفع في الفقه الإسلامي -للباحث محمد فاروق العكام ،إبراهيم عبدالله سلقيني-قسم الفقه واصوله كلية الشريعة - جامعة دمشق-الناشر مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة الاداب والعلوم والتربية العدد63لعام 2008م.**

<u>المقارنة</u>: البحث تكلم عن هجوم الأعداء الكفار على الديار الإسلامية واحتلالها وطريقة الدفع .يؤكد ذلك أن اول نتائج بحثه هي :- اولاً:الجهاد لدفع المحتل هو (القتال لدفع التسلط المباشر للكافرين على المسلمين أو على دار الإسلام أو - منها أو لرد الهجوم عليها) ص271في البحث .

وموضوع بحثي مختلف ومتميز عنه في انه عالج حروب المسلمين فيما بينهم والخروج على السلطان واحتلال المسلم لبيت أخيه المسلم وطريقة دفعه0 وغيرها من المواضيع التي لم يتناولها ونجدها في البحث بصوره علمية شرعية تلمس الواقع .فإذا البحث متفق مع بحثي من حيث العنوان مختلف عنه من حيث الموضوع والمضمون .

3. **الفرق بين البغاة والخوارج و أثره -دراسة تأصيلية تطبيقية -أ.د.خالد بن مفلح ال حامد -عضو هيئة التدريس بالنعهد العالي للقضاء –**

المقارنة :مايميز بحثي ان بحث أ.د.خالد تحدث في معظمه عن الخوارج والدواعش وتكفيرهم للمسلمين وقتالهم وهذا ليس من ضمن موضوعاتي وعندما تحدث عن البغاة كان الضمان وعدم تضمينهم جل اهتمامه بل ومعظم كان في **الفصل الثاني بعنوان :أثر الفرق بين البغاة والخوارج وتطبيقاتها المعاصرةوفيه أربعة مباحث**.وموضوع بحثي خاص بحالة خاصة وهي البغاة ثم بعضهم يستغل السلاح ويهجم على المواطن في بيته وارضه وهذا تمثله قلة اقرب منهم للصائل منهم للخوارج. فما يميز بحثي عالج واقع مركب ليس فيه دواعش ولا تكفير.

4. **نظرية جهاد الطلب في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقاصدية -المجلة العربية الدولية للبحوث الخلاقة -مجمع اللغة العربية بكابول مؤلف -مهدي محمد المختار محمد عبدالقادر**

المقارنة :-اختلاف كامل بين الدراستين من حيث موضوع كل دراسة فهذه عن الطلب وبحثي عن جهاد الدفع وبهذا البحث والموضوع يكون بمثابة تكملة وإضافة لما سبق من الدراسات السابقة .

حدود البحث ونطاقه:

انحصر موضوع البحث فيما يحدث في السودان الحبيب بخروج قوات الدعم السريع (المتمردة) على السلطة والتمرد عليها. وأحيانا يكون منهم من هو صائل.

منهج البحث:

اتبعت **المنهج الاستقرائي** :بتتبع آراء الفقهاء **ثم التحليلي**: وذلك بتحليل ما ذكره الفقهاء من اقوال وبيان مرادهم منها والقيود عليها ثم **المنهج الاستنباطي**: للتوصل الى نتائج البحث المنشود من خلال جمع الآراء ، والاستدلال لها ، ثم بيان محل النزاع ، والاتفاق ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح بينها ، وبيان سبب الترجيح.

خطة البحث : قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النجو التالي:-

المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، وأهمية الموضوع ، وأهداف البحث ، ومشكلة البحث والدراسات السابقة ، وحدود البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف البغاة ومشروعية قتالهم.

المبحث الثاني: الصائل من قوات الدعم السريع (المتمردة).

المبحث الثالث: استخدام البراميل المتفجرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج ، والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف البغاة ومشروعية قتالهم

شمل هذا الفصل على تعريف البغاة لغة واصطلاحا ومشروعية وفضل مقاتلة البغاة من قوات الدعم السريع (المتمردة) وشروط مقاتلتهم يقع هذا المبحث في مطلبين هما: -

المطلب الأول : -تعريف البغاة لغة وشرعا:

أولا: تعريف البغاة لغة: وهو التعدي (1)لأنه يقال بغى الرجل على الرجل .استطال وتعدى عليه وقيل هو الطلب (2)إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبغى على مالا ينبغي ابتغاؤه. (3)

ثانيا: تعريف البغاة شرعا:

(1)الرازي- مختار الصحاح -باب- بغى-ص/63.

(2)نفس المرجع السابق- باب -بغى-ص/63.

(3) الصاوي -بلغة السالك لأقرب المسالك -220/4.

أ. **الحنفية:**(هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق) (4)

ب. **عند المالكية**: (الباغية فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا) (5)
واستغنى عن تعريفه شرعا بتعريف الباغية لاستلزامها له (6)

ج. **تعريف الشافعية:** (هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه) (7).

د. **تعريف الحنابلة**: (هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ. ولهم منعة وشوكة) (8) وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش(9)

التعريف المختار: - تعريف الحنابلة: (هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ. ولهم منعة وشوكة)

سبب اختيار التعريف -شموله على المنعة والشوكة

المطلب الثاني : مشروعية وفضل مقاتلة قوات الدعم السريع (المتمردة)يقع في ثلاث مسائل هي:

المسألة الأول: مشروعية قتال البغاة

صورة المسالة: - خروج قوات الدعم السريع (المتمردة) على السلطة في السودان وحملهم السلاح واحتلال ممتلكات الدولة وبيوت المواطنين ، فهل يشرع قتالهم ؟

اراء الفقهاء: يرى الحنفية إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام ودعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم وإن لم يكن خروجهم لذلك، ولكنهم قالوا: الحق معنا وادّعوا الولاية فهم بغاة وللسلطان أن يقاتلهم إن كانت لهم شوكة وقوة (10)يرى المالكية: أن للإمام العدل قتالهم وإن تأولوا في خروجهم عليه (11). ويرى الشافعية أنه لا يجوز الخروج عن الإمام فإذا خرجت طائفة ورامت خلعه بتأويل وخرجت عن قبضته وامتنعت بمنعة قاتلها الإمام وجوبا (12). يرى الحنابلة: أنه إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها وإلّا يرجعوا قاتلهم وجوبا. وعلى رعيته معونته (13).

خلاصة اقوال الفقهاء: أولا: يرى الشافعية والحنابلة وإلّا يرجعوا قاتلهم الامام وجوباثانيا: ويرى الحنفية والمالكية مشروعية قتالهم وجعلوا الأمر للإمام في مقاتلتهم. عليهلم يختلف الفقهاء في مشروعية مقاتلة البغاة -قوات الدعم السريع (المتمردة)-

أدلة كل قول: ما استدل به أصحاب القول الأول:من القرآن الكريم: فالأصل في قتالهم قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (14)توجيه الدليل ففي قوله تعالى (وإن طائفتان من) قال ابن قدامة المقدسي وكذلك قال صاحب المبدع عن الآية: (وفيها فوائد: أنه أوجب قتالهم) (15). الثانية: أنه أسقط قتالهم إذا قاموا الى أمر الله (16) الثالثة: ان الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه. (17)

(4)ابن عابدين -حاشية رد المحتار-448/4.

(5)الصاوي -بلغة السالك لأقرب المسالك -220/4-221.

(6) الزرقاني - على مختصر خليل -103/8

(7)النووي- روضة الطالبين - 50/10.

(8)البهوني - شرح منتهى الإرادات -273/6.ابن قدامة المقدسي - المقنع -ص446. -شمس الدين بن مفلح- الفروع -147/6.

(9)بهاء الدين المقدسي - العدة شرح العمدة ص/641.

(10).أبي بكر الحداد- الجواهر النيرة -340/6. العيني- البناية شرح الهداية -735/6. الشيخ نظام وآخرون- الفتاوى الهندية -302/2. السرخسي – المبسوط- 1266/1.– أبن عابدين- حاشية رد المحتار - 448/4.

(11)الآبي الازهري - جواهر الإكليل – 533/2. شرح الزرقاني على مختصر خليل -104/8. ابن رشد- بداية المجتهد -ص/991

(12)للنووي - المجموع شرح المهذب –25/21. الشيرازي- المهذب -249/3. النووي - روضة الطالبين -463/6. الشافعي - الأم –524/5. الغمراوي- السراج الوهاج -ص/478. للماوردي- الاقناع -72/2.

(13)ابن قدامة المقدسي- المغني -60/12. شمس الدين ابن مفلح- الفروع- مج149/6.البهوتي - الروض المربع -ص/ 341.

(14). سورة الحجرات الآية /9

(15).السرخسي - المبسوط -1266/1.ابن قدامة المقدسي - المغني - 12-ص/ 54. أبي إسحاق ابن مفلح - المبدع شرح المقنع –7/ 469.

(16).ابن قدامة المقدسي - المغني - 12 / 54.

(17). نفس المرجع السابق - 12/ 54.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (18)

ومن السنة:

1. قال رسول الله ﷺ:(مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ.) (19) فيه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس (20)
2. قال رسول الله ﷺ:(مَن بايَعَ إمامًا، فأَعْطاه صَفقةَ يدِه وثمرةَ قلبِه؛ فلْيُطِعْه ما استطاعَ، فإنْ جاء آخَرُ يُنازِعُه؛ فاضْرِبوا عُنُقَ الآخَرِ.) (21)
3. قال رسول الله ﷺ:(إنَّه ستَكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمَن أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمْرَ هذه الأُمَّةِ، وهم جَميعٌ، فاضْرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كان) (22)

توجيه الدليل في قوله: (فاقتلوه)، (فاضربوا عنق الآخر) و (فاضربوه بالسيف) أي ادفعوه لا تمكنوه مما يريد فإن أدي الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله (23).

4. قال رسول الله ﷺ:(مَن رَأى مِن أمِيرِهِ شيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه مَن فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا، فَماتَ، فَمِيتَةٌ جاهِلِيَّةٌ) (24)

ثالثا: الإجماع: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي من خرجوا وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم) (25)كذلك ذكر الاجماع صاحب المغني ، و الفروع ، و صاحب المبدع . (26)

رابعا: أفعال الصحابة تؤكد مشروعية قتال قوات الدعم السريع (المتمردة)

1. فقد قاتل أبوبكر مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولا انقضاء وجوبها بموته ﷺ كما ثبت في الصحيح : لَمَّا توفِّيَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - وكان أبو بَكرٍ بعدَه - وَكفرَ مَن كفرَ مِن العربِ ، قال عمرُ :((يا أبا بَكرٍ كيفَ تقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أُمِرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا : لا إلَه إلَّا اللَّهُ ، فمَن قال : لا إلَه إلَّا اللَّهُ فقد عصمَ منِّي مالَه ونفسَه ، إلَّا بحقِّهِ وحسابُه علَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ قال أبو بَكرٍ : لأقتُلنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ ، فواللَّهِ لو مَنعوني عَناقًا كانوا يؤدُّونَها إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لقاتلتُهم علَى منعِها . قال عمرُ فواللَّهِ ، ما هوَ إلَّا أن رأيتُ اللَّهَ شرحَ صدرَ أبي بَكرٍ للقتالِ ، فعرَفتُ أنَّهُ الحقُّ))(27)
2. وقاتل على رضي الله عنه أهل نهروان فلم ينكره أحد (28)

خامسا المعقول:

1. لان الخارجين قصدوا اذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين وخروجهم معصية ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض (29).

---

(18). سورة النساء الآية 59.

(19)اخرجه مسلم في صحيحه -في كتاب الإمارة -باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع -تحت رقم 1852-550/11- من شرح صحيح مسلم للنووي.

(20)النووي -شرح مسلم-550/11

(21)اخرجه مسلم في صحيحه -في كتاب الإمارة -باب إذا بويع لخلفتين -تحت رقم 1853- النووي -شرح صحيح مسلم-549/11. اخرجه النسائي في سننه - كتاب تحريم الدم-باب من فارق الجماعة -تحت رقم 4020-في شرح سنن النسائي -2/ 1246.

(22)اخرجه مسلم في صحيحه -في كتاب الإمارة -باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع -تحت رقم 1852- النووي -شرح صحيح مسلم-550/11. اخرجه النسائي في سننه -كتاب تحريم الدم-باب من فارق الجماعة -تحت رقم 4021-في شرح سنن النسائي -2/ 1246.

(23)السيوطي والسندي و ابي علفة - شرح سنن النسائي -1246/2.

(24)اخرجه مسلم في صحيحه -في كتاب الإمارة -باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع -تحت رقم 1852- النووي -شرح صحيح مسلم-549/11.

(25)القاضي إسماعيل الجهضمي - الاختيارات الفقهية -875/1

(26)ابن قدامة المقدسي - المغني - 12 / 55. شمس الدين بن مفلح- الفروع -148/6. أبي إسحاق ابن مفلح - المبدع شرح المقنع –469/7.

(27)أخرجه البخاري -في صحيحه -في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب الاقتداء بسنن رسول الله-برقم 7285-ص/1799.

(28) رجاله ثقات : اخرجه الهيثمي -ووثقه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-في كتاب قتال أهل البغي - في باب ما جاء في ذي الثدية وأهل النهروان- برقم10438-256/6

(29)السرخسي - المبسوط –1266/1.

المناقشة:-قال الشوكاني : ((واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (30))) (31)

شبهة ورد عليها:

الشبهة حديث: (ذا التَقى المُسْلِمانِ بسَيْفَيْهِما، فالْقاتِلُ والْمَقْتُولُ في النّارِ.) (32)الرد عليها:محمول عند الامام أبي حنيفة ، على حال عدم الإمام الداعي إلى قتال الفئة الخارجة على الإمام والدولة، وما روي عن جماعة من الصحابة انهم قعدوا في الفتنة محمول على انه لم يكن لهم القدرة ولا غناء وربما كان بعضهم تردد في حال القتال ولا يختص الجهاد بقتال الكفار (33)

الراجح من الاقوال : أن قتال قوات الدعم السريع من الجهاد في سبيل الله وهذا ما قاله الشيخ ابن باز عندما اعتدى حاكم العراق صدام حسين على الكويت فقال: (ولا شك أن جهاده من أعظم الجهاد في سبيل الله) (34)

المسألة الثانية: التمرد والخروج بالسلاح

صورة المسالة:- أن تكون نائب رئيس الدولة ثم تنقلب عليه بقتله أو تسليمه ليسجن بقوة السلاح هو ما حدث في السودان فما هو موقف الشرع من هذا الصنيع من التمرد؟

اراء الفقهاء: يرى الحنفية أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة؟ (35)ويرى المالكية حرمة الخروج على الإمام العدل ومن خرج عليه فللأمام قتالهم (36).

ويرى الشافعية أنه لا يجوز الخروج عن الإمام فإذا خرجت طائفة ورامت خلعه بتأويل وخرجت عن قبضته وامتنعت بمنعة قاتلها الإمام وجوبا (37)كذلك يرى الحنابلة عدم جواز الخروج على السلطان وحرمة قتاله (38)

خلاصة اقوال الفقهاء: لم يختلف الفقهاء في حرمة الخروج على الإمام الحاكم العدل وحرمة قتاله

ما استدل به الفقهاء: هي نفس ما سبق من ادلة في مشروعية مقاتلة البغاة:

دليلهم من السنة:

1. حديث (مَن بايَعَ إمامًا، فأَعْطاه صَفقةَ يدِه وثمرةَ قلبِه؛ فلْيُطِعْه ما استطاعَ، فإنْ جاء آخَرُ يُنازِعُه؛ فاضْرِبوا عُنُقَ الآخَرِ.)(39) قال النووي : ((قوله (اطعه) هذا دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر ، من غير إجماع ولا عهد)) (40)
2. قال رسول الله ﷺ(مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ))(41)

توجيه الدليل: فيه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس (42)

المسألة الثالثة : فضل مقاتلة البغاة

صورة المسالة: - ما هو أجر وثواب مقاتلة البغاة؟ فإذا قتل فهل هو شهيد أم لا؟

---

(30). سورة الحجرات الآية /9

(31)الشوكاني - نيل الاوطار -201/7.

(32)اخرجه مسلم في صحيحه -في كتاب الفتن واشراط الساعة- -باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما -تحت رقم 2888- النووي -شرح صحيح مسلم - 339/16.-.

(33) العيني-البناية -740/6. ابن الهمام- شرح فتح القدير -103/6. ابن عابدين - حاشية رد المحتار - 447/4:

(34)عبد العزيز ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة -289/18.

(35)ابن عابدين- حاشية رد المحتار –452/4.

(36)الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك -221/4. الحطاب - مواهب الجليل - 368/8. الزرقاني -على مختصر خليل -104/8. التدميري - الدرر في شرح المختصر -2336/1. حاشية الدسوقي -277/6. الخرشي -على مختصر خليل - 458/8.

(37)الشيرازي- المهذب -249/3. النووي- المجموع شرح المهذب – 25/21. الغمراوي- السراج الوهاج -ص/478. تقي الدين الحصني - كفاية الاخيار- ص/601. الماوردي- الاقناع -ص/174.

(38)البهوني - شرح منتهى الإرادات- 276/6. ابن قدامة المقدسي - المغني- 12 /68

(39)سبق تخريجه -انظر صفحة 6/حاشية19

(40)النووي -شرح صحيح مسلم -545/12.

(41)سبق تخريجه- انظر صفحة /6حاشية 20

(42)النووي - شرح صحيح مسلم -550/11

اراء الفقهاء: يرى الحنفية أن قتلى أهل العدل شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء يدفنون بدمائهم ولا يغسلون ويصلى عليهم بخلاف قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ويدفنون (43) ويرى الشافعي أن من قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد، (44) وكذلك من قاتل فقتل (45)ويرى الحنابلة أنه إذا قتل الدافع أي الفرد من الجيش أو المستنفرين كان شهيدا(46) وأكده أبن مفلح في الفروع انه شهيد (47)

خلاصة اقوال الفقهاء: لم يختلف الفقهاء في فضل مقاتلة قوات الدعم السريع المتمردة وله أجر الشهيد.

ادلة الفقهاء: - من السنة: حديث: (مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِينِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ، فهو شَهيدٌ)(48)توجيه الدليل: الحديث مصرح بان المقتول دون نفسه وأهله ودينه شهيد ومقاتله إذا قتل في النار لأن الأول محق والثاني مبطل (49).

2/ وأثر علي: (أن عليا رضي الله عنه راسلَ أهلَ البصرةِ يومَ الجملِ قبل الوقعةِ. وأمر أصحابهُ أن لا يبدؤوهم بقتالٍ وقال: إن هذا يومٌ من فلحَ فيه فلح يوم القيامةِ) (50) ونوقش: بأن اثر علي ضعيف

ومن الاجماع:وقد حكى في البحر عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار (51)،

ومن المعقول: لا نه قتل في حرب أمر بها وأثيب عليها فكان شهيدا كقتيل الكفار.وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ولا شك أن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، ومن يقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيدا (52)

في حديث ((مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِينِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ، فهو شَهيدٌ) (53) قال في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور ، وشذّ من أوجبه ، فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به(54)،:.(جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ((يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النّارِ.)) (55) ووجه الدلالة: أنه لما جعله صلي الله عليه وسلم شهيدا دلّ على أنّ له القتل والقتال (56)، و الحديث عام لقليل المال وكثيره (57).

المبحث الثاني: الصائل من قوات الدعم السريع (المتمردة)

دفع الصائل من قوات الدعم السريع (المتمردة) و مسقطات الدفع. يقع في ثلاثة مطالب هي: -

المطلب الأول: مشروعية دفع الصائل المتفلت من قوات الدعم السريع (المتمردة)

تفلت بعض قوات الدعم السريع (المتمردة) وهجموا بصورة مسلحة على بعض المواطنين في بيوتهم وسكناتهم وكان هدفهم اغتصاب النساء. فمن يقف حائل دون رغباتهم وشهواتهم الشيطانية يتعرض للقتل والتنكيل. فقسمت هذا المطلب الى مسألتين هما:

المسألة الأولى: الدفع عند إرادة اغتصاب محارمه.

---

(43) الحدّاد- الجواهر النيرة –343/6.

(44)الشافعي - الأم- 516/5.

(45)العبادي- حواشي تحفة المحتاج-182/9. الشافعي - الأم- 516/5.

(46)ابن قدامة المقدسي - المغني - 12 / 68. بهاء الدين المقدسي - العدة شرح العمدة -ص/642.

(47)شمس الدين بن مفلح- الفروع -141/6.

(48)صحيح : اخرجه الترمذي وصححه في سننه – في باب الديات -باب مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهو شَهيدٌ-تحت رقم 1418-ص/281. واخرجه النسائي في سننه -كتاب تحريم الدم-باب من قاتل دون أهله -تحت رقم 4094- السيوطي والسندي و ابي علفة - شرح سنن النسائي -2/ 1262.

(49)السيوطي والسندي و ابي علفة - شرح سنن النسائي -1262/2.

(50)الراوي: عم يحيى بن سعيد • الألباني، إرواء الغليل (٢٤٥٨) • ضعيف.

(51)الشوكاني - نيل الاوطار -201/7.

(52)عبد العزيز بن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة -93/18.

(53)سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية 49

(54)أبي الخير القنوجي - فتح العلام لشرح بلوغ المرام -ص/801.

(55)اخرجه مسلم -في صحيحه -في كتاب الايمان -باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق -وأن من قتل دون ماله فهو شهيد-تحت رقم 140- انظر شرح مسلم للنووي -323/1.

(56)أبو الخير القنوجي -فتح العلام لشرح بلوغ المرام - ص/801.

(57)النووي - شرح مسلم - 324/1. أبو الخير القنوجي -فتح العلام لشرح بلوغ المرام - ص/801.

اراء الفقهاء :يرى الحنفية والمالكية على الأصح وجوب دفع صائل مقبل على شخص لقتله أو أخذ ماله بعد الإنذار إن كان الدفع عن نفس أو حريم، بل وإن عن مال ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فإن أدى دفعه إلى قتله فلا شيء على الدافع (58).ويرى الشافعية أن الصائل إن قصد أهله -محارمه - وجب عليه الدفع بما أمكنه، بشرط أن لا يخاف على نفسه الهلاك (59)، الحنابلة: أنه يجب على من أريدت حرمته أن يدفع عن حريمه فمن رأى مع أمراته أو أبنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها، أو رجلا يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه كما يجب عليه إن يدفع عن محارم الغير (60)

خلاصة اقوال الفقهاء: القول الأول: وجوب دفع الصائل بما امكن بشرط أن لا يهلك نفسه

القول الثاني: وجوب الدفع مطلقا

تحرير محل النزاع : أن الفقهاء لم يختلفوا في مشروعية مقاتلة المعتدي الصائل على النساء وحرمتهم عند إرادته اغتصابهن فلم يختلفوا في مشروعية قتاله ومنعه بالقوة .

واستدلوا على ذلك بالآتي: أولا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (61) أي ينتقمون ممن بغى عليهم ولايستسلمون لظلم المعتدي وهذا وصف لهم بالشجاعة ، وهذا لا ينافي وصفهم بالغفران فالحلم عن العاجز محمود ، وعن الظالم المتجبّر مذموم. (62)

ثانيا المعقول:

1. لأنه لا مجال للإباحة فيه (63)
2. لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى، منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق. (64)
3. ولأنه قتله لدفع شره (65). وبه أي الدفع يتوصل به الى نجاة نفسه (66).

المناقشة :ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل الى اباحته **(67)**وآيات العفو محمولة على ان الجاني نادم (68)

الراجح من الاقوال: وهو مقاتلتهم ومنعهم**و لما تقدم من أدلة وعدم وجود خلاف في المسألة، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) (69).**

وخالف المتمردون قانون الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:المادة 22-إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

المادة (1) لأعراض هذا الإعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) (70)وبهذه المادة وتجريمها لاي فعل ضد المرأة تحت التهديد فهو جريمة اممية وهذا ما فعلته قوات الدعم السريع المتمردة الغاصبة للنساء المعذبة النساء والناهبة لا موالهن وحريتهن. وهذه الأفعال مخالفة لما نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة السابقة.وخالفت الإعلان العالمي لحقوق الانسان

نص المادة (5) نصت على: (لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّةبالكرامة) (71)والمادة (9) نصالمادة : (لا يجوز اعتقال أيّإنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا) (72)

---

(58). الآبي الازهري -جواهر الاكليل - 570/2.حاشية الدسوقي - 374/6.

(59)الرافعي-العزيز في شرح الوجيز- 437/19. النووي-روضة الطالبين - 465/6. الغمراوي-السراج الوهاج - ص/498.

(60)البهوني - شرح منتهى الإرادات-268/270/6 .البهوتي - الروض المربع – ص/340. المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -316/2.

(61) سورة الشورى -الآية 39

(62)الصابوني -التفسير الواضح الميسر-ص/1224.البغوي-تهذيب تفسير البغوي-ص/1075.

(63)الرافعي - العزيز في شرح الوجيز- 437/19.

(64). البهوتي - الروض المربع – ص/340 .المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -316/2

(65)البهوتي - الروض المربع – ص/340

(66)حاشية الدسوقي - 374/6.

(67)أبو الخير القنوجي - فتح العلام لشرح بلوغ المرام -ص/801.

(68)شمس الدين بن مفلح- الفروع -144/6.

(69)ابن بعثيمين - مجموعة فتاوى ورسائل -456/25.

(70)مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان -سلسلة التدريب المهني رقم 11- ص/228.

(71)الإعلان العالمي لحقوق الانسان -الأمم المتحدة -ص/12.

(72)الإعلان العالمي لحقوق الانسان -الأمم المتحدة -ص/20.

وقوات الدعم السريع المتمردة خالفت ذلك كله وخلو الخرطوم والجزيرة خير شاهد وقتل وتقتيل أهل الجزيرة وحجزهم حتى يدفعوا دية وقرية (ود النورة) في قلب الجزيرة خير شاهد

المسألة الثانية: الدفع عند إرادة اغتصاب محارم الغير:

اراء الفقهاء :يرى الحنفية أن ذراري المسلمين لا يسبون فإن البغاة ظالمون في سبيهم وعلى كل من قوي على دفع الظلم عن المظلوم أن يقوم به (73)و المالكية على الأصح وجوب دفع صائل مقبل على شخص لقتله أو أخذ ماله بعد الإنذار إن كان الدفع عن نفس أو حريم، بل وإن عن مال ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فإن أدى دفعه إلى قتله فلا شيء على الدافع (74)والشافعية وجوب الدفع عن البضع ولو كان بضع غيره إذا امن الهلاك (75) فإذا وجد رجل يزني بامرأته أو غيرها فعليه دفعه ومنعه فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه (76)، ويرى الحنابلة أنه يجب على كل مكلف أن يدفع عن حريم غيره (77) وعند عدم الفائدة يسقط وجوب الدفع (78)

خلاصة اقوال الفقهاء: لم يختلف الفقهاء في مشروعية الدفع عن حرمة الغير.

مما أستدل به الفقهاء: -

1. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: (تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)) (79)جاء الشرع آمرا المسلم بنصرة أخيه المسلم(80).
2. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال:((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)) (81)أن الاعتداء على الأعراض منكر من المنكرات ، والمسلم يجب عليه النهي عن المنكر بقدر ما يستطيع(82)

ومن المعقول: -لئلا تذهب الأنفس وتستباح الحرم (83)

الراجح وسبب الترجيح: وجوب المدافعة ولما سبق من أدلة في مشروعية مقاتلة البغاة وفضله .**للإجماع كما** قال النووي: (وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف) (84)

المطلب الثاني: الدفع عند الاعتداء على النفس:

صورة المسالة: -هجمت قوات الدعم السريع (المتمردة) في المناطق التي انسحب منها الجيش أو كان أصلا لا يوجد فيها جيش ودخلتها هذه القوات وفتكت بإنسان المنطقة فيها بالأخص عندما يعترض المواطن على أخذ ماله أو هتك عرضه أو إرادة قتله لشبهة انتمائه ومناصرته لقوات الشعب المسلحة السودانية فهل يقاتل عن نفسه ويدفع عنها أم ماذا يجب عليه؟

أراء الفقهاء: يرى الحنفية أنه إذا دخل الرجل بيته في الفتنة فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وإن قتل نرجو أن يكون شهيدا.(85) يرى المالكية أن الباغي إذا أراد نفسك فأدفعه عنها. (86) فللرجل أن يمانع عن نفسه فإن قتل فشهيد وإن آل إلى قتل الصائل فهدر لا شيء فيه. (87) ويرى الشافعية فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، وإن قل إذا كانت معصومة ويجوز لغير المصول

(73)السرخسي - المبسوط –1/ 1269.

(74)الآبي الازهري - جواهر الاكليل - 570/2.حاشية الدسوقي - 374/6.

(75)النووي- روضة الطالبين - 465/6. الغمراوي- السراج الوهاج -ص/498.

(76)الرافعي - العزيز في شرح الوجيز- 444/19.

(77)المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب 316/2.

(78)البهوني - شرح منتهى الإرادات- 6/ 268المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -316/2.

(79)اخرجه مسلم -في صحيحه في كتاب البر والصلة-برقم 2667-ص/138.

(80)القنوجي-فتح العلام لشرح بلوغ المرام-ص/800

(81)اخرجه مسلم -في صحيحه في كتاب الإيمان-برقم 41-ص/179.

(82).القنوجي-فتح العلام لشرح بلوغ المرام-ص/800

(83)المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -316/2. البهوتي - الروض المربع – ص/340

(84) النووي - شرح مسلم -324/1.

(85) الشيخ نظام وآخرون - الفتاوى الهندية - 362/5.

(86) الخرشي - شرح مختصر خليل - 456/8.

(87)القاضي عبدالوهاب - المعونة -ص/. 1366. - الآبي الازهري - شرح جواهر الاكليل -570/2.حاشية الدسوقي - 374/6.

عليه الدفع (88)، الحنابلة: وجوب الدفع على من اريد بأذى في نفسه فيدفعه بالأسهل فالأسهل في غير فتنة عن نفسه ونفس الغير فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، ولا شيء عليه وإن قتل كان شهيدا واختار صاحب الرعايةمع ظن سلامة الدافع وهل يلزمه الدفع؟ على روايتين. (89)

خلاصة اقوال الفقهاء: لم يختلف الفقهاء في مشروعية مقاتلة من أراد الاعتداء عليه بالقتل فله أن يدافع عن نفسه وهو الذي اختاره ابن تيمية (رحمه الله) (90) **والنووي**(91)

ما أستدل به الفقهاءأولا: من القرآن الكريم:قوله تعالى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (92)فقال: ابن عثيمين(رحمه الله)من استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد القى بنفسه الى التهلكة ووقع فيما نهى الله عنه(93)

2/ ولقوله ((وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (94) فامر بقتلهم حتى عند المسجد الحرام مع حرمته وتعظيمه **ثانيا: من السنة :- 1/**جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ((يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النّارِ.))(95)**وتوجيه الدليل قال النووي:** فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وإن لم يندفع إلّا به. وفيه أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله فإذا قتل صار شهيدا (96). كان المال قليلا أو كثيرا وهذا قول جمهور العلماء (97)

ثالثا المعقول قالابن عثيمين(رحمه الله):لأن نفسه محترمة وأمانة عنده ومسؤول عنها أمام الله فوجب عليه أن يدافع عنها.(98) ولأن نفس الصائل نفس معتدية ليس لها حرمة ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية (99)

المناقشة :-شبه وردها : لقصة عثمان رضي الله عنه وصح أن عثمان منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال من القى سلاحه فهو حر) (100)

فيحمل على عدم وجوب الدفع وهو ترك الدفع عن قتل النفس مباح أو مندوب فيه خلاف (101)، وهو مارآه ابن المنذر وبوب له بقوله: (باب إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم بالشيء يبذله من ماله) (102)، وهوقول عطاء وجابر بن زيد والشعبي والحسن البصري أنهم قالوا: (لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. (103)وقول الصنعاني في سبل السلام: (لا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح) (104)،

الراجح من الاقوال وسبب الترجيح: مشروعية مقاتلة من أراد الاعتداء عليه بالقتل فله أن يدافع عن نفسه.

(88)النووي-روضة الطالبين - 465/6. الغمراوي- السراج الوهاج -ص/498.

(89)البهوني - شرح منتهى الإرادات- 269/6. المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -315/2 /-316. شيخ الإسلام ابن تيمية- الاختيارات الفقهية - 878/1. لمعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -315/2-316.

(90)شيخ الإسلام ابن تيمية- الاختيارات الفقهية -878/1.

(91)النووي - شرح مسلم -324/1.

(92)سورة البقرة 195.

(93)ابن عثيمين-الشرح الممتع-389/14.

(94)سورة البقرة 195 الآيتين 192/191.

(95)سق تخريجه-انظر صفحة 8 حاشية 56.

(96)السيوطي والسندي و ابي علفة - شرح سنن النسائي -1262/2.

(97)النووي - شرح مسلم -323/1.

(98)ابن عثيمين -الشرح الممتع -على زاد المستقنع -14/ 389.

(99)نفس المرجع السابق- 390/14.

(100)أخرجه ابن حجر - في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – برقم 2154- بكتاب الصيال -161/4-وقال : (لم اجده)- قال الرافعي:(اشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره أحد).وصححه أبو الخير القنوجي – في كتابه فتح العلام لشرح بلوغ المرام -ص/801.

(101).ابو الخير القنوجي - فتح العلام لشرح بلوغ المرام -ص/801.

(102)أبن المنذر - الأوسط -612/6.

(103)نفس المرجع السابق -612/6.

(104)الصنعاني - سبل السلام -51/4.

وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) بقوله: ((فإذا خاف أن يبدره بالقتل لأن معه السلاح فهل له أن يبادر بالقتل؟ نعم له أن يبادر فلو كان هذا المجرم معه سلاح وأشهره على المصول عليه وقال: مكني من نفسك أو من أهلك وإلا قتلتك وخاف إن امتنع أن يقتله فله أن يبادر بقتله لأن هذا غاية قدرته ولا يمكن أن يستسلم لهذا ليقتله)) (105)-

المطلب الثالث: الدفع عن ماله.

صورة المسالة:- هجمت قوات الدعم السريع (المتمردة) في المناطق التي لا يوجد فيها جيش وإنما مواطنين عزل لا سلاح لهم فدخلت هذه القوات الباغية وفتكت بإنسان المنطقة فأخذت السيارات والذهب ، بقوة السلاح فهل المواطن يترك المقاتلة ويضحى بماله حماية لنفسه منهم أو يقاتلهم ويدفع شرهم ويحمى ماله وممتلكاته؟

أراء الفقهاء: يرى الحنفية أنه إذا دخل الرجل بيته في الفتنة فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وإن قتل نرجو أن يكون شهيدا. (106) يرى المالكية أن أراد الباغي الصائل اخذ مالك لك دفعه. وعلى الأصح وجوب دفع صائل مقبل على شخص لأخذ ماله بعد الإنذار ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فإن أدى دفعه إلى قتله فلا شيء على الدافع. ويرى الشافعية فيجوز الدفع عن المال، وإن قل ويجوز لغير المصول عليه الدفع (107)، يرى الحنابلة: أن من اريد بأذى في ماله ولو قل المال الذي أخذه أو لم يكافئ المريد فله دفعه عن ماله (108) ولا يجب الدفع (109) وإن دفعه بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، ولا شيء عليه وإن قتل كان شهيدا , وهل يلزمه الدفع؟ على روايتين. الراجح منهما عندهم لا يلزمه الدفع عن ماله وهي التي صححها شمس الدين بن مفلح انه لا يلزمه القتال عن ماله (110) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: مع ظن سلامة نفسه وماله (111)

خلاصة اقوال الفقهاء: لم يختلف الفقهاء في المعتمد عندهم في جواز الدفع عن المال وعدم وجوبه

ما استدل به الفقهاء في جواز مشروعية مقاتلة عند ارادتها أخذ المال

من السنة: 1/حديث جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ((يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النّارِ.))(112)ووجه الدلالة: أنه لما جعله صلي الله عليه وسلم شهيدا دلّ على أنّ له القتل والقتال (113)،ثم قال الحديث عام لقليل المال وكثيره (114)**وتوجيه الدليل قال النووي:** (فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وإن لم يندفع إلّا به. وفيه أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله فإذا قتل صار شهيدا) (115). كان المال قليلا أو كثيرا وهذا قول جمهور العلماء (116)

2/ حديث من قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أهلِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دِينِهِ، فهو شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِهِ، فهو شَهيدٌ.) (117) وهذا نص في المسألة

ثانيا : من الاجماع : وقال ابن سيرين: (ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما إلا أن يجبن) (118)

ثالثا : من المعقول: كما لا يلزمه حفظ ماله من الضياع والهلاك (119)

---

(105)ابن عثيمين الشرح الممتع -على زاد المستقنع -388/14.

(106). الشيخ نظام وآخرون - الفتاوى الهندية - 362/5.

(107)النووي-روضة الطالبين - 465/6. الشافعي - الأم –516/5. الرافعي - العزيز في شرح الوجيز- 440/19. الغمراوي- السراج الوهاج -ص/498. الخرشي- شرح مختصر خليل - 456/8.

(108).البهوتي - شرح منتهى الإرادات- 268/6. المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -315/2

(109)البهوني - شرح منتهى الإرادات- 268/6

(110)البهوتي - الروض المربع – ص/340. البهوتي - شرح منتهى الإرادات- 270/6 شمس الدين بن مفلح- الفروع -141/6.البهوتي - شرح منتهى الإرادات- 268/6 .المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -315/2-316. شمس الدين بن مفلح- الفروع -141/6.

(111)شيخ الإسلام ابن تيمية- الاختيارات الفقهية -879/1.

(112)سبق تخريجه أنظر صفحة 8-حاشية 56.

(113)أبي الخير القنوجي - فتح العلام لشرح بلوغ المرام -ص/801.

(114)نفس المرجع السابق -ص/801.

(115)السيوطي والسندي و ابي علفة - شرح سنن النسائي -1262/2.

(116)النووي - شرح مسلم -323/1.

(117)سبق تخريجه أنظر صفحة 8-حاشية 48.

(118)المعتمد – الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -316-/2

(119)شمس الدين بن مفلح- الفروع -144/6.

المناقشة :قال صاحب فتح العلام شرح بلوغ المرام: في حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) ،قال : ((في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور ، وشذّ من أوجبه ، فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به **)) (120)،رد : و ضعف قول من قال**:(إن كان المال قليلا يسيرا فإنه لا يجوز ان يدافع عنه مدافعة تصل إلى القتل لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال. لأن الأحاديث عامة من قتل دون ماله فهو شهيد) وهو عام وقال الرجل: إن طلب مني مالي فقال صلي الله عليه وسلم ((لا تعطه)) وهذا عموم أيضا فالصواب العموم وليست من باب المقابلة والمكافأة لقلنا لا تجوز المقاتلة إلاّ إذا كان المال بقدر الدية وهذا لم يقل به أحد (121)**الراجح من الاقوال** مشروعية جواز الدفع عن المال.**:وهو الذي رجحه ابن عثيمين** (رحمه الله) أنه يجوز -دون الالزام - الدفع عن ماله وإن قل وإن كان جرة حبر أو ريشة قلم(122) فله ان يقاتله من أراد اخذ ماله ولا يندفع الا بالمقاتلة فيجب أن يدفع بالأسهل فالأسهل (123)

المبحث الثالث: استخدام البراميل المتفجرة

صورة المسالة: -مشروعية استخدام البراميل المتفجرة عند الضرورة مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه أو عند استخدامهم للمدفعية والمسيّرات.

اراء الفقهاء: يرى الحنفية جواز قتالهم بكل ما يجوز من قتال أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم (124). وعند الائمة الثلاثة لا يجوز بالمنجنيق والنار الا إذا لم يندفعوا بدونه (125). يرى المالكية أن للإمام قتلهم بسيف ورمي بنبل وتغريق وقطع الميرة (126) والماء عنهم ورميهم بالنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية (127). ويرى الدميري في شرح المختصر جواز قتلهم وإن كان فيهم النساء والذرية. (128)لعله يقصد بذلك إذا أضر الإمام لذلك. يرى الشافعية ألا يقاتلهم بعظيم: كنار ومنجنيق وكل ما يعم إلاّ لضرورة كأن قاتلوا به أو احاطوا بنا واضطررنا لرميهم بذلك (129)، والحنابلة عدم جواز استخدام البراميل المتفجرة كالمنجنيق والنار إلا لضرورة مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه (130)،

خلاصة اقوال الفقهاء:

1. اجاز الفقهاء من الحنفية ذلك استخدام المنجنيق والبراميل.
2. وعند الائمة الثلاثة لا يجوز بالمنجنيق والنار الا إذا لم يندفعوا بدونه. (131).

سبب الاختلاف: هل المقصد قتل البغاة أم كف شرهم ومنع شوكتهم.؟

تحرير المسألة : وهذا الذي ذهب اليه من الفقهاء بعدم استخدام المنجنيق والبراميل المتفجرة كما سبق بيانه في غير وضع الحرب في السودان

. بسبب انتهاك قوات الدعم السريع شرف النساء واغتصابهن امام الرجال أحيانا ويحتمون من الجيش بالبيوت فلا مفر من استخلاص النساء الاّ باستخدام البراميل أحيانا.

لا يوجد اختلاف في الجواز: بناء على أرض المعركة وما يفعله التمرد في السودان واحتلالهم البيوت واستخدامهم الاغتصاب لعفائف وذبحهم للرجال وامتناعهم عن مواجهة القوات المسلحة السودانية واختبائهم داخل البيوت فلا حل لخروجهم الّا بذلك وهم كل أنواع الأسلحة

---

(120)أبي الخير القنوجي - فتح العلام لشرح بلوغ المرام -ص/801. الصنعاني - سبل السلام -55/4.

(121)ابن عثيمين -الشرح الممتع -على زاد المستقنع -392/14

(122)ابن عثيمين -الشرح الممتع -على زاد المستقنع-391/14

(123)نفس المرجع السابق - 386/14

(124) السرخسي- المبسوط -1268/1. العيني - البناية شرح الهداية - 740/6. الشيخ نظام وآخرون - الفتاوى الهندية - 302/2. ابن عابدين - حاشية رد المحتار -453/4.

(125) العيني - البناية شرح الهداية –740/6. الصاوي- بلغة السالك لأقرب المسالك -221/4. الزرقاني- شرح مختصر خليل -104/8. النووي -المجموع شرح المهذب –31/21. الشيرازي - المهذب – 252/3. أبو إسحاق ابن مفلح - المبدع شرح المقنع 469/7.

(126) الميرة: في الأصل الإبل التي يحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام انظر: الصاوي- بلغة السالك لأقرب المسالك -221/4.

(127)الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك -221/4. الزرقاني- شرح مختصر خليل -104/8. الدميري - الدرر في شرح المختصر -2336/1. حاشية الدسوقي -278/6. الخرشي-شرح مختصر خليل - 458/8.

(128) الدميري - الدرر في شرح المختصر -2336/1.

(129)الشيرازي - المهذب – 252/3. النووي -روضة الطالبين - 483/6. النووي -المجموع شرح المهذب –31/21. الغمراوي- السراج الوهاج -ص/479.

(130)أبو إسحاق ابن مفلح - المبدع شرح المقنع 469/7.

(131) العيني - البناية شرح الهداية –740/6. الصاوي- بلغة السالك لأقرب المسالك -221/4. الزرقاني- شرح مختصر خليل -104/8. النووي -المجموع شرح المهذب –31/21. الشيرازي - المهذب – 252/3. أبو إسحاق ابن مفلح - المبدع شرح المقنع 469/7.

الفتاكة استخدموها فلا أرى خلاف بين الفقهاء في جواز استخدام الجيش السوداني للبراميل المتفجرة وغيرها لتلك البراميل لوجود الضرورة التي اشترطها من منع استخدام البراميل والمنجنيق وغيرهما.

ما أستدل به من يرى الجواز:

أولا من القرآن الكريم:قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (132)فيها فوائد منها أنه أوجب قتالهم (133)ان قتالهم حينئذ فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين (134) وهي عامة ولم تحدد بما يقتل.

دليل القول الثاني من منع استخدام المنجنيق والبراميل المتفجرة:

1. فإن الرمي بالمنجنيق أو البراميل المتفجرة والطائرات القاذفة لا تفرق بين باغي وغيره فتقتل من يجوز قتله ومن لا يجوز. (135)
2. يجوز لا نه لا يجوز ان يقتل الا من قاتل وليقتل بالنار والمنجنيق يعم من قاتل ومن لا يقاتل (136)**يرد عليه:** أن قوات الدعم السريع احتلت بيوت المواطنين ولا يوجد فيها الاّ البغاة المتمردون من قوات الدعم السريع.
3. ولان المقصد كفهم لا قتلهم. (137)**يرد عليه**: هذا أن كانوا بغاة فقط فنعم. ولكن وصف حالهم وافعالهم فقد قتلوا المواطن الأعزل واستحلوا الاعراض، واغتصبوا النساء، واخرجوا السكان من بيوتهم في ولاية الخرطوم والجزيرة وغيرهما من ولايات السودان مما جعل السودانيون ينزحون هربا من بطشهم أن وجدوا لذلك سبيلا فنزحوا الى بلاد الجوار في مصر الشقيقة والسعودية العظيمة وداخل السودان. وهذا عدوان وفساد في الأرض ولن يزال الا بالمقاتلة والقتل.

الراجح من الاقوال جواز ومشروعية استخدام المنجنيق والبراميل المتفجرة في حرب السودان

سبب الترجيح:

1. لما سبق من ادلة وقوتها ضعف دليل المخالف
2. استحلالهم وهتكهم اعراض واغتصابهم نساء السودانيات بالقوة عند الممانعة الاّ من نجت فهربت أو نزحت قبل دخول قريتها ومدينتها قوات الدعم السريع المتمردة وهو ترجيح ابن حزم: وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي (138)

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: اهم النتائج :

1. حرمة التمرد على رئيس مجلس السيادة القائد العام و حرمةالخروج عليه بالسلاح.
2. مشروعية دفع الصائل المتفلت من قوات الدعم السريع (المتمردة).
3. وجوب الدفع عند إرادة اغتصاب المحارم.
4. وجوب الدفع عند إرادة اغتصاب محارم الغير
5. مشروعية الدفع عند الاعتداء على النفس.
6. جواز استخدام البراميل المتفجرةوالمنجنيق .
7. مخالفة قوات الدعم السريع المتمردة للإعلان العالمي لحقوق الانسان -الأمم المتحدة ومخالفتها كذلك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

ثانيا : التوصيات:

1. كثرة الكتابة في موضوع دفع المعتدي. ومقاتلة البغاة الخارجين عن سلطان الدولة
2. الحذر من الدعوات التي تنادي بالخروج عن سلطان الدولة بالتظاهر تحت مسمى وغطاء (الدمقراطية) و(المدنية) فالكتابة فيها والتحذير منها مما يحتاجه المجتمع المسلم .

---

(132)سورة الحجرات الأية 10.

(133)أبو إسحاق ابن مفلح - المبدع شرح المقنع 469/7.

(134) العيني - البناية شرح الهداية –740/6. السرخسي- المبسوط -1268/1. ابن عابدين - حاشية رد المحتار 453/4.

(135)أبو إسحاق ابن مفلح - المبدع -شرح المقنع –471/7. البهوتي - شرح منتهى الإرادات- 278/6

(136)الشيرازي - المهذب –252/3. النووي المجموع شرح المهذب –21 /31

(137).. النووي المجموع شرح المهذب –21 /31

(138)ابن حزم - المحلى – ص/2055.

قائمة المراجع والمصادر:

- ابن المنذرابو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري – الاجماع –318هـ- حققه وقدم له وخرج أحاديثه – الدكتور أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف – الطبعة الثانية – وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح – مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية – 1420 هـ-1999م
- ابن المنذرأبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري- الأوسط -من السنن والإجماع والاختلاف - ت 318هـ- راجعه- احمد بن سليمان أيوب – دار الفلاح للبحث العلمي -الطبعة الثانية 2010م
- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - جمع د/ محمد بن سعد الشويعر-دار اصدار المجتمع -بريدة -الطبعة الخامسة 1432هـ
- ابن تيمية تقي الدين احمد الحراني -مجموع الفتاوي – لشيخ الإسلام –– المتوفي سنة – 728 هـ - اعتنى بها وخرج أحاديثها – عامر الجزار – أنور الباز – المجلد الخامس عشر – الطبعة الأولى – 1419هـ - 1998 م
- ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام -من ادلة الاحكام -مع تعليقه – اتحاف الكرام – فضيلة الشيخ /صفي الرحمن المباركفوري – مكتبة الهدى المحمدي - الطبعة الثانية – 1437 هـ - 2016 م
- ابن رشدابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي – الشهير بابن رشد الحفيد – بداية المجتهد – ونهاية المقتصد – للإمام العلامة الفقيه القاضي 520- المتوفى -595هـ - حققه وعلق عليه – أبو اوس يوسف بن احمد البكي – بيت الأفكار الدولية
- ابن ضويان إبراهيم بن محم بن قاسم منار السبيل -في شرح الدليل - -تحقيق -يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية بيروت-طبعة 2011م
- ابن عرفة محمد بن احمد الدسوقي المالكي -حاشية الدسوقي - – المتوفي سنة 1230هجري – على الشرح الكبير -للشيخ ابي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي – الشهير بالدردير المتوفى 1201هـ وبالهامش تقريرات العلامة محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش المتوفي 1299هـ--5- دارر الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الثانية 2003م
- ابن عقيلابو الوفاء علي– التذكرة -في الفقه – على مذهب الامام احمد بن حنبل- تصنيف –البغدادي الحنبلي – المتوفي سنه 513هجري – تحقيق وتعليق – الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله– القاضي بمحكمة عفيف – دار اشبيليا - للنشر والتوزيع
- ابن قدامة ،أبو محمد احمد محمد المقدسي الحنبلي- الكافي- -تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي-بدار هجر-
- ابن قدامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد - المقنع–– المقدسي الدمشقي الحنبلي توفى 620 هـ - حققه محمود الارناؤوط- مكتبة -جدة
- ابن قدامة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم قدامة المقدسي -العدة -شرح العمدة الفقه -على مذهب الامام احمد - 556هـ-تحقيق -عبد الرزاق المهدي -الناشر دار الكتب العربي -الطبعة السادسة 2001م.
- ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد– المقدسي الدمشقي الحنبلي- المغني – توفى 620 هـ - ويليه – الشرح الكبير – لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد – ابن احمد بن قدامة المقدسي توفى 682 هـ - تحقيق – الدكتور محمد شرف الدين خطاب -رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا – الدكتور السيد محمد السيد – الأستاذ سيد إبراهيم صادق– دار الحديث – القاهرة
- ابن مازة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد عبد العزيز البخاري الحنفي -المحيط البرهاني -في الفقه النعماني –- تحقيق عبد الكريم سامي الجندي -منشورات محمد على بيضون -دار الكتب العلمية -بيروت
- ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد – المتوفي سنة 884 هجري، المبدع – شرح المقنع - تحقيق – محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي –– منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان-الطبعة الأولى 1997م
- ابن مفلح، شمس الدين ابي عبد الله محمد الفروع –– المقدسي الحنبلي – المتوفي في 762هـ - وبذيله – تصحيح الفروع – للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سلمان المرداوى – المتوفي سنه 885هـ - تحقيق – ابي الزهراء حازم القاضي – المجلد الرابع – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان-الطبعة 1997م
- ابنابي بكر برهان الدين ابي الحسن علي - الهدايةشرح بداية المبتدئ –– رحمه الله تعالى المتوفي 593 هـ - مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي – رحمه الله تعالى المتوفي 1303 هـ - اعتنى بإخراجه – نعيم أشرف نور احمد -من منشورات – إدارة القران والعلوم الإسلامية – باكستان
- ابو البركات عبد الله بن احمد النسفي – كنز الدقائق – في الفقه الحنفي - المولود سنه 620 هجري تقريبا – والمتوفي سنه 710 هجري –وحققه وعلق عليه – أ.د. سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية – دار السراج
- ابو الحسن علي بن محمد- الاقناع في الفقه الشافعي- المتوفي سنة 450هجري – حققه علق عن نسخه وحيده في العالم – خضر محمد – مجاز في الشريعة من جامعه الازهر
- ابو الخير نور الحسن خان ابن ابي الطيب - فتح العلام – لشرح – بلوغ المرام – تأليف –– صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري القنوجي – دار ابن حزم
- أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني – سنن ابي داود –المتوفي سنة 275 هـ - هذه الطبعة مخرجه على الكتب الستة - واحكام الشيخ الألماني - دار المودة – للنشر والتوزيع

- ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم المالكي -المختصر الصغير -في الفقه -متوفي 214هـ-مع زيادات عبيد الله بن محمد البرقي متوفي 219هـ-تحقيق-علي الكدي-وابي عبد الرحمن وائل صدقي
- الابي الازهري صالح عبد السميع– جواهر الاكليل – شرح مختصر العلامة الشيخ خليل – في مذهب الامام مالك - تحقيق ودراسة – الدكتور سيد زكريا سيد محمد–طابق أحاديثه بأحكام الشيخ الالباني – د. أحمد هادي بأحرثة – -طبعة 2011م- ال- الثاني
- أبي البركات مجد الدين المحرر في الفقه -على مذهب الامام احمد بن حنبل -تأليف -590-652-معه النكت والفوائد السنية -الناشر دار الكتب العربي -بيروت .
- ابي عبد الرحمن شرف الحق العظيم ابادي محمد أشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي –عون المعبود – على شرح سنن ابي داود –طبعة ومراجع احكامه المحدث – محمد ناصر الدين الألباني –– دار ابن حزم
- الاسدي بدر الدين ابي الفضل محمد بن ابي بكر الشافعي – ابن قاضي شبة -بداية المحتاج – في شرح المنهاج – تأليف – الامام الفقيه الفاسي – رحمه الله تعالى – (798-874هـ) - أنور بن ابي بكر الشيخي الداغستاني -اللجنة العلمية – بمركز واد المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي – المجلد الثاني – دار المنهاج
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -من النت
- الانصاري زكريا بن محمد بن زكريا المصري الشافعي -منهج الطلاب – في فقه الامام الشافعي رضي الله عنه-– المتوفي 926 هجري – وضع حواشيه - الشيخ صلاح بن محمد – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
- الأنصاري، شيخ الإسلام ابي يحيى زكريا الأنصاري- فتح الوهاب – بشرح -منهج الطلاب – تليف – (825-925) - وفي الهامش – 1-منهج الطلاب للمؤلف – 2-الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة – للسيد مصطفى للذهبي الشافعي – ال- الأول
- بابن حزم أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حم الأندلسي الشهي الظاهري - المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار-للإمام -(384-456هـ) - اعتني به حسان عبد المنان -طبعة بيت الأفكار الدولية
- بداما دافندي عبد الله بن الشيخ محمد بن سلمان سقاه الله فضله السرمدي -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر-– ال- الثاني- دار احياء التراث العربي -للنشر والتوزيع
- بداماد أفندي عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف مجمع الأنهر في شرح ملتقي الابحر -دار احياء التراث العربي-
- البغدادي القاضي عبد الوهاب -المعونة – على مذهب عالم المدينة – الامام مالك بن انس –422هجري – تحقيق ودراسة –حميش عبد الحق – والكاتب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعه ام القرى بمكة المكرمة – الجز الأول – الناشر – المكتب التجارية – مكة المكرمة
- البغوي ابو محمد الحسين بن مسعود -تهذيب تفسير البغوي- -المتوفي 516هـ-حققه محمد عبد الله ود/عثمان وسليمان الحرس -دار طيبة- الطبعة الأولى 2009م
- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري-الشامل – في فقه الامام مالك – تأليف –– المتوفي سنة 805 هـ - ضبطه وصححه – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – الطبعة الأول – 1429 هـ - 2008م
- البهوتي الشيخ منصور بن يونس – الروض المربع – بشرح زاد المستقنع –– د. محمد الاسكندراني – محمد عبد الرحمن عوض –طبعة 2013م - دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان
- البهوتي الشيخ منصور بن يونس بن ادريس -شرح منتهى الإرادات – دقائق اولي النهى لشرح المنتهى –المتوفي 1051هجري – تحقيق – الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – ال- الرابع – الرسالة العامة
- البيهقي البو بكر احمد بن الحسين ابن على - السنن الكبرى –المتوفى 745هـ – الطبعة الأولى 1353هـ
- الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الكبير – المشهور بـ- سنن الترمذي –توفى 279 هـ - هذه الطبعة مخرجه على الكتب الستة – واحكام الشيخ الألماني – الطبعة الأولى – 1434 هـ - 2013 م
- التنوخي سحنون بن سعيد المالكي -المدونة – المسمى المدونة والمختلطة في فروع المالكية – اجل كتاب في مذهب الامام المالكي – تأليف وجمع وتهذيب –– 160 -240 هـ - طبعة مضبوطة وموزعة ومصححه اعتنى به – حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى
- التنوخي سحنون بن سعيد المدونة الكبرى -لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الاصبحي المتوفى 179هـ- المتوفى 240هـ -حققها – السيد على بن السيد عبدالرحمن الهاشمي 1422هـ-طبعة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
- الحصكفي محمد على محمد بن على عبد الرحمن الحنفي الدرر المختار --المتوفي 1088هـ -شرح تنوير الابصار وجامع البحار-للشيخ محمد بن عبد الله بن احمد الغزي الحنفي التمرتاشي-المتوفي 1004هفي فروع الفقه الحنفي -حققه عبد المنعم-بيروت لبنان-الطبعة الأولى -2002م
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي – التوضيح – في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب–المتوفي سنة 776هـ - ضبطه وصححه – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – المجلد السادس – مركز نجيبوية – 1429 هـ - 2008 م
- الدوسري أ.د. مسلم بن محمد بم ماجد -الممتع – في القواعد الفقهية – تأليف –– أستاذ أصول الفقه والقواعد الفقهية – كليه الشريعة جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية – دار التحرير – للنشر والتوزيع

- الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر - مختار الصحاح –– راجعه وقدم له -ا.د/ عبد الستار الحلوجي – الأستاذ بكلة الآداب – جامعة القاهرة – تحقيق – محمد حسني عبد الرحمن –رمضان عبد المطلب – الباحثات بالمجلس الأعلى للشن الإسلامية – الطبعة الالى – 1430 هـ - 2009م
- الرافعي ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني المحرر في- فقه الامام الشافعي – تصنيف الامام الفقيه الكبير شيخ الإسلام - توفى 623هـ -حققه وعلق عليه – أبو يعقوب نشأت بن كمال الصري -عفا الله عنه – دار السلام -للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
- رائد بن صبري ابن ابي علقه – شرح سنن النسائي – قدم له وحققه –ال- الثاني -الطبعة الأولى - بيت الأفكار الدولية
- الرصيباني السيوطي -مطالب أولى النهى -في شرح غاية المنتهى -تأليف –- تجريد زوائد الغاية والشرح -تأليف حسن الشطي -طبعة على نفقة صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني -منشورات المكتب الإسلامي -دمشق
- السرخسي للإمام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل الحنفي- المبسوط – شرح كتاب الكافي لابي الفضل الحاكم الشهير المتوفي سنة 334هـ - تصنيف –– المتوفي نحو سنه 500هـ –- اعتنى به – حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية
- السمرقندي علاء الدين - تحفة الفقهاء - - 539هـ-- الثاني -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان
- الشربينيشمس الدين محمد بن محمد -مغني المحتاج -الى معرفة معاني الفاظ المنهاج –– المتوفي سنه 977هجري-قدم له وقرظه -كلية الدراسات – جامعة الازهر – ال- الثالث-منشورات- دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان
- الشوكاني، محمد على بن محمد - فتح القدير -الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - -دار الغد الجديد-الطبعة الأولى 2015م
- الشيخ المرعي بن يوسف – الكرمي المقدسي الحنبلي غاية المنتهي – في الجمع بين الأقناع المثنى –– ال- الثاني -حققه وعلق عليه – محمد زهير – مدير مؤسس ودار السلام للطباعة والنشر
- الشيخ نظام، العلامة الهمّام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام- الفتاوي الهندية – في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان –– وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوى الزازية -دار الفكر -للطباعة والنشر
- الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف -الفيروز أبادى - المهذب -في فقه الامام الشافعي – تأليف - المتوفي سنه 476هجري-وبذيل صحائفه -النظم المستعذب في شرح غريب المهذب- لمحمد بن احمد بن بطال الركبي-رحمهما الله – ال- الثالث -الطبعة الأولى -1995م.
- الصابوني محمد على -التفسير الواضح الميسر –المكتبة العصرية-الطبعة الثالثة عشر2013م.
- الصاوي الشيخ احمد -بلغة السالك – لأقرب المسالك – على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير –ضبطه وصححه – محمد عبد السلام شاهين -ال- الثالث – دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان – الطبعة الأولى – 1415هـ - 1995 م
- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني– سبل السلام – شرح – بلوغ المرام – من جمع ادلة الاحكام –المتوفي سنه 1182 هـ - تحقيق – عصام الدين الصبابطي – عماد السيد – ال- الأول – دار الحديث – القاهرة
- ضويان الشيخ إبراهيم بن محمد -المعتمد – الجامع بين منار السبيل - ونيل المارب – للعلامة الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني – في فقه الامام احمد – بشرح دليل الطالب لنبل المطالب – للعلامة الامام مرعي بن يوسف بن ابي بكر المقدسي -جمعه وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه – الدكتور علي أبو الخير – الدكتور محمد وهبي سليمان
- الطحاويأبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي شرح معاني الآثار -حققه محمد زهري النجار -من علماء الأزهر-
- عبد البرأبو عمر يوسف النمري القرطبي -الكافي -في فقه أهل المدينة - -تحقيق- د/سيد زكريا سيد الصباغ طبعة 2011م
- عبيد اللهابو القاسم– التفريع- المتوفي سنه 378هجري – ال- الثاني – دراسة وتحقيق -الدكتور حسين بن سالم – دار الغرب الإسلامي
- العمرانيابو الحسن يحي بن ابي الخير بن سالم الشافعي اليمني- البيان -في مذهب الامام الشافعي- 489-اعتني به قاسم محمد النوري-دار المنهاج -للطباعة والنشر والتوزيع-
- العيني بدر الدين الحنفي -البناية – شرح الهداية – تأليف – محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين –– المتوفي سنه 855هجري – تحقيق ايمن صالح شعبان – مدير مركز تحقيق النصص – ال- الخامس – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- طبعة 200م
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الوجيز- في فقه مذهب الامام الشافعي-–المتوفي 505هجري- قدم له وضبطه- طارق فتحي السيد- ويليه - التذنيب في الفروع- على الوجيز للغزالي - لشيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد الرافعي- المتوفي 624هجري – تحقيق وتعليق -احمد فريد – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية
- الغزالي محمد بن محمد -الوسيط في المذهب - -المتوفي 505هجري -وبهامشه -التنقيح في شرح الوسيط -شرح مشكل الوسيط – شرح مشكلات الوسيط – تعليقة موجزة على الوسيط -وكلها تنشر لأول مرة – حققه وعلق عليه – احمد محمود إبراهيم -المجلد السادس – دار السلام – للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-الطبعة الأولى 1997م.

- القادري محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي -تكملة – البحر الرائق – شرح – كنز الدقائق – للإمام– المتوفي بعد سنة 1138هـ - ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا– ال- الثامن – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1418 هـ - 1997 م
- القاضي ابي الحسن بن محمد بن احمد اللباب- في الفقه الشافعي – تحقق وعلق عليه – د/عبد الكريم -نشر وتوزيع -دار البخاري -المدينة المنورة -الطبعة الأولى 1416هـ
- القاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر -عيون المسائل –– البغدادي المالكي – المتوفي سنة 422هـ - وهو اختصار لكتاب – عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامة – للقاضي ابي الحسن بن القصار البغدادي - دراسة وتحقيق -علي محمد إبراهيم – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – 1430 هـ - 2009 م
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991.
- القيرواني أبو محمد عبد الله بنابي زيد – اختصار- المدونة والمختلطة – باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى – وطرح السؤال واسناد الاثار وكثير من الحجاج والتكرار-مما عني بجمعه واختصاره –المتوفي سنة 386هـ - وقف على تحقيقه نشره – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – المجلد الثالث – الطبع الأولى 1434هـ /2013م
- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي – بدائع الصنائع -في ترتيب الشرائع- المتوفى 587هـ-تحقيق على محمد معّوض والشيخ/ عادل أحمد الموجود-منشورات محمد على بيضون -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-الطبعة الثانية 2003م.
- الكشناوابو بكر بن حسن – أسهل المدارك – شرح ارشاد السالك – في فقه امام الامة مالك –ال- الثالث – دار الفكر – الطبعة الثانية
- اللحمي ابو الحسن علي بن محمد -التبصرة – تأليف -– دراسة وتحقيق – الدكتور احمد عبد الكريم نجيب – عضو رابطة علماء للمسلمين – إصدارات – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية -دولة قطر
- للإمام محمد بن ادريس الشافعي -الأم- 150-204هـ- تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب -الطبيعة الأولى 2001م-دار الوفاء -المنصورة
- محمد ابو الحسن علي بن -الحاوي الكبير – في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه – وهو شرح مختص المزني –– تحقيق وتعليق- الشيخ علي محمد -الشيخ عادل عبد الموجود – قدم له وقرظه – الأستاذ الدكتور -محمد بكر إسماعيل – أستاذ بجامعة الازهر -الأستاذ الدكتور – عبد الفتاح أبو سنة – جامعة الازهر -ال- السابع – دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-الطبعة الأولى -1994م
- محمد امين -رد المحتار-على – الدر المختار شرح تنوير الابصار– مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف- دراسة وتحقيق وتعليق – الشيخ عادل احمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد – قدم له وقرظه -الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل- كلية الدراسات من جامعة الازهر – ال- التاسع – دار عالم الكتب – للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض
- المزنيأبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري -مختصر المزني -في فروع الشافعية المتوفى سنة 264هـ-وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين-بيروت دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى 1998م
- المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان والسجون -من النت
- النجدي عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي -احاشية -الروض المربع-شرح زاد المستقنع - لطبعة الثانية عشر عام 1429هـ
- النسائي المجتبى احمد بن علي بن شعيب ابي عبد الرحمن– سنن النسائي – توفي 303 هـ - هذه الطبعة مخرجة على الكتب الستة – واحكام الشيخ الألباني – الطبعة الأولى – 1434هـ - 2013 م
- النسفيأبو البركات عبد الله بن احمد محمود المعروف بحافظ الدين - البحر الرائق -شرح كنز الدقائق -في فروع الحنفية - المتوفي 710هـ-ومعه حواشي المسماة- ضبط وخرج آياته وأحاديثه- الشيخ زكريا عميرات- منشورات محمد على بيضون -دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1997م.
- اليمني شرف الدين الشافعي -روض الطالب – ونهاية مطلب الراغب –– المتوفي سنه 837هجري-تحقيق تعليق – خلف مفضي المطلق – قدم له – فضيلة الشيخ حسين عبد الله – ال- الأول – دار الضياء – للنشر والتوزيع -الكويت